القرارات

قرار رقم (378) لسنة 2025 ميلادي
الصّادر عن وزير المواصلات
بشأن اعتماد لائحة دفع الأجور وحق الإعادة إلى الوطن
والضمانات المالية المتعلقة بمسؤوليات ملاك السفن

- وزير المواصلات

- بعد الإطلاع على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011 م .
- و على الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م .
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2020 م .
- وعلى القانون المالي للدولة وتعديلاته .
- وعلى القانون البحري الليبي وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (81) لسنة 1970 م بشأن الموانئ وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (81) لسنة 2008 م بشأن إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري وتعديلاته .
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (1) لسنة 2021 م بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي بحكومة الوفاق الوطني رقم (254) لسنة 2018 م بشأن تقرير بعض الاحكام في قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (81) لسنة 2008 م بشأن إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (251) لسنة 2022 م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي وتحديد اختصاصات وزارة المواصلات وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للمواصلات رقم (14) لسنة 2010 م بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لمصلحة الموانئ والنقل البحري.
- وعلى قرار وزير المواصلات رقم (536) لسنة 2022 م بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لديوان وزارة المواصلات .
- وعلى كتاب السيد رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري رقم (1395/39) المؤرخ في 2024/12/8 م .

((قـــــرر))

مـــادة (1)

تعتمد لائحة دفع الأجور وحق الإعادة إلى الوطن والضمانات المالية المتعلقة بمسؤوليات ملاك السفن وذلك على النحو المرفق بهذا القرار .

مـــادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى كل حكم مخالف لأحكامه .

أ // محمد سالم الشهوبي
وزيـــر المواصـــلات

صـــدر فـــي 1446/ هـ
الموافـــق 5/21 2025/ م
أريدا القانونية هاجر 2025/04/27 ميلادي

حكومة الوحدة الوطنية
القرارات
وزارة المواصلات

القرارات

لائحة دفع الأجور وحق الإعادة إلى الوطن
والضمانات المالية المتعلقة بمسؤوليات ملاك السفن

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالمسميات والعبارات والألفاظ الواردة بهذه اللائحة المعاني المقابلة لها مالم يدل السياق على خلاف ذلك :-

التشريعات	القوانين ، اللوائح ، القرارات ، التعليمات
السلطة البحرية	السلطة البحرية الليبية (مصلحة الموانئ والنقل البحري)
الإتفاقيات	هي الاتفاقيات والبرتوكولات والمدونات والوثائق ذات الصلة الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية IMO أو منظمة العمل الدولية ILO أو مؤتمر الأمم المتحدة أو أي منظمة دولية أو إقليمية تكون ليبيا طرفاً فيها ومصادقة عليها
القسم المختص	قسم شؤون العاملين بالبحر بإدارة الشؤون البحرية
مالك السفينة أو من في حكمه	هو الشركة المالكة للسفينة أو مشغلها أو مستأجرها ويتحمل مسئولية إدارتها
البحار	أي شخص يعمل على متن السفينة بغض النظر على رتبته أو وظيفته
عقد استخدام الملاح	هو عقد عمل مبرم بين البحار من جهة ومالك السفينة أو مشغلها أو مستأجرها وفقاً لمتطلبات التشريعات الوطنية أو الإتفاقيات الدولية
السفينة	هي أي منشأة بحرية عائمة ذاتية الدفع وتقوم برحلات داخلية او دولية ولو لم تهدف للربح
رحلة دولية	أي رحلة من ميناء في دولة ليبيا إلى خارج ليبيا
الحمولة الطنية	هي الحمولة مقاسة بالطن وفقاً لأحكام الاتفاقية الدولية بشأن قياس حمولة السفن لعام 1969 م
الضمانة المالية	شهادة أو دليل موثق يثبت أن المالك لديه الموارد المالية اللازمة لتغطية تكاليف أعادة البحار الي الوطن وكذلك تغطية قيمة التعويضات في حالة وفاة البحار أو مرضه أو اصابات العمل تصدر من مؤسسات مالية مثل شركات التأمين أو نوادي الحماية والتعويض
المحكمة المختصة	هي المحاكم الليبية التي يؤول اليها الاختصاص بالنظر في النزاعات

المادة (2)

تنطبق هذه اللائحة على كافة السفن التي ترفع العلم الليبي والسفن الأجنبية التي تعمل بين الموانئ الليبية أو بين ميناء ليبي وميناء بلد أخر .

حكومة الوحدة الوطنية
القرارات
وزارة المواصلات
www.mc.gov.ly

القرارات

المادة (3)

يستثنى من هذه اللائحة السفن التالية :-

1 - السفن الحربية وسفن الإمداد العسكري .

2 - السفن التي تملكها الدولة ولا تستخدم لأغراض تجارية .

3 - سفن الصيد البحري .

4 - يخوت النزهة الغير مستخدمة لأغراض تجارية .

5 - سفن الأبحاث العلمية وسفن الحماية .

6- السفن خشبية الصنع .

7- الوحدات البحرية العاملة بالموانئ الليبية .

وفي حالة الشك في فئية معينة من أنواع ومهام السفن يكون للسلطة البحرية حق البث في هذه المسالة .

المادة (4)

تهدف هذه اللائحة الى منح البحارة حق العمل في مكان خال من المخاطر والحق في شروط استخدام عادلة والحق في معيشة لائقة والحق في الرعاية الطبية والحقوق الاجتماعية وحق الإعادة إلى الوطن والضمانات المالية المتعلقة بمسؤوليات ملاك السفن بالإضافة إلى القضاء على جميع اشكال العمل الجبري وعمل الاطفال وكذلك القضاء على التمييز فيما يخص الاستخدام والمهنة .

المادة (5)

يلتزم ملاك السفن أو من في حكمهم بتوفير نظام ضمانة مالية كافية لتغطية نفقات البحار المتروك حيث يعتبر البحار متروكاً (الهجر) عندما يقوم مالك السفينة بإنتهاك ومخالفة بنود عقد الاستخدام في الحالات التالية :-

1. عند فشل مالك السفينة أومن في حكمه في تغطية تكاليف إعادة البحار إلى أرض الوطن.أو

2. عندما يترك مالك السفينة أو من في حكمه البحار دون توفير الدعم اللازم واحتياجاته الضرورية.أو

3. عندما يفشل مالك السفينة أو من في حكمه بدفع رواتب البحار وفقاً لبنود عقد الاستخدام لمدة شهرين على الاكثر .

المادة (6)

في حال لم يقم مالك السفينة أو من في حكمه بإعادة البحار الى وطنه أو لم يدفع له تكاليف إعادته الى وطنه تقوم السلطة البحرية باتخاذ الترتيبات اللازمة لإعادة البحار الى وطنه على أن تقوم باسترداد التكاليف التي تحملتها من المالك أو من في حكمه ويجوز كذلك للدولة التي سيعاد البحار منها أن تتخذ ترتيبات إعادته الى وطنه ويحق لها مطالبة المالك باسترجاع قيمة المصاريف .

حكومة الوحدة الوطنية
القرارات
ديوان وزارة المواصلات
www.mot.gov.ly

القرارات

المادة (7)

يعتبر البحار قد تم التخلي عنه وفي حكم المهجور في الحالات التالية :-

- إذا لم يأخذ المالك أو من في حكمه على عاتقه تكلفة إعادة البحار الى وطنه.
- إذا ترك البحار بدون الرعاية والدعم اللازمين.
- إذا قطع المالك ومن في حكمه العلاقة مع البحار أو عند عدم دفع الأجور التعاقدية لفترة لا تقل عن شهرين وبذلك على كافة الدول تقديم المساعدة لتسهيل إعادة البحارة إلى أوطانهم ويجب على رقابة دولة الميناء ورقابة دولة العلم ودول توريد العمالة التعاون لضمان منح البحارة العاملين على متن سفينة ليحلوا محل البحارة الذين تم التخلي عنهم في أراضيها ، أو على متن سفينة ترفع علمها ، حقوقهم واستحقاقاتهم بموجب هذه اللائحة .

المادة (8)

يجب أن يغطي نظام الضمانة المالية نفقات وتكاليف الدعم اللازم بشكل عاجل للبحار المهجور وأن تستوفي الضمانة المالية تغطية النواحي التالية:

1 الأجور المستحقة للبحار أو أي التزامات أخرى على مالك السفينة بموجب عقد العمل محدد بأربعة أشهر.

2. اي تكاليف مقبولة كان قد تحملها البحار بما في ذلك تكاليف العودة إلى الوطن.

3. تكاليف عن الحاجات الضرورية للبحار مثل المأكل والمشرب والملبس والإقامة والتدفئة على ظهر السفينة المهجورة والرعاية الصحية اللازمة أو اي تكاليف أخرى مقبولة إلى حين زوال حالة الهجر وعودة البحار إلى أرض الوطن.

4. تكاليف السفر والتي تكون عادة عن طريق الجو وقد تتضمن تكاليف الغذاء والإقامة للبحار من وقت مغادرة البحار للسفينة إلى حين وصوله إلى الوطن وأي تكاليف أخرى ناجمة عن الرعاية الصحية وكذلك تكاليف نقل الأمتعة الشخصية للبحار.

المادة (9)

يجب على مالك السفينة أو من في حكمه الالتزام بأن تحمل السفينة شهادة أو وثيقة تثبت الضمانة المالية لتغطية تكاليف إعادة البحار إلى الوطن وتكون هذه الشهادة أو الوثيقة صادرة عن الجهة التي تقدم هذه الضمانة، كما يجب أن تكون هذه الشهادة أو الوثيقة سارية المفعول ، على ان تتضمن هذه الشهادة أو الوثيقة المعلومات التالية :-

- أسم السفينة.
- ميناء التسجيل.

حكومة الوحدة الوطنية
القرارات
www.mot.gov.ly

- حروف النداء.
- رقم المنظمة البحرية الدولية.
- اسم وعنوان الجهة المقدمة للضمانة المالية.
- اسم مالك السفينة.
- معلومات الاتصال بالأشخاص المسؤولين عن معالجة طلبات المساعدة التي يتقدم بها البحارة.
- فترة صلاحية الضمانة المالية.
- افادة من الجهة المقدمة للضمانة المالية تبين ان الضمانة المالية تستوفي شروط هذه اللائحة.

المـــــادة (10)

- لا يجوز للجهة المانحة للشهادة أو الوثيقة إيقاف العمل بها قبل إنتهاء صلاحيتها إلا بعد الإبلاغ المسبق للسلطة البحرية وفي غضون (30) يوماً قبل الشروع في عملية إيقاف العمل بالشهادة أو الوثيقة.
- على ربان السفينة أن يقوم بإبراز صورة من الشهادة أو الوثيقة في مكان بارز في السفينة بحيث يتمكن البحارة من الإطلاع عليها.

المـــــادة (11)

- يتحمل مالك السفن أو من في حكمه دفع نفقات الرعاية الطبية للبحارة الذين يصابون أثناء الخدمة الى أن يتماثل البحار للشفاء كما يتحمل تكاليف الدفن إذا حدثت الوفاة على متن السفينة، كما يلتزم بنقل وتسليم الجثمان إلي ذويه.
- يلتزم مالك السفن أو من في حكمه بتوفير نظام ضمانة مالية كافية لتغطية التعويضات المالية للبحار أو ذويهم في حالات الوفاة أو الإصابات المهنية المستديمة والإعاقات طويلة الأجل أو المرض على السفينة.

المـــــادة (12)

علـى مالك السفينة أو من في حكمه الالتزام بالآتي :-

1. تحديد مبلغ الأجر الشهري في عقد الاستخدام.
2. دفع أجور البحارة العاملين على ظهر السفينة التابعة له على أساس ثابت لا يتجاوز مدة الشهر الواحد.
3. دفع أي أجور إضافية مستحقة للبحارة .
4. منح البحار شهرياً قسيمة دفع بأجره وأية أجور إضافية أخرى.
5. توفير آلية لتحويل جزء أو كل مستحقات البحار إلى عائلته عند تواجد السفن خارج حدود الوطن أو التسليم للبحار أين ما كان (حسب ما ينص عليه العقد)
6. لا يجوز لمالك السفينة أو من في حكمه أن يفرض أي رسوم إضافية على البحار نظير عملية التحويل المالي.

حكومة الوحدة الوطنية القرارات ديوان وزارة المواصلات
www.mot.gov.ly

7. منح إيصالاً مصرفياً أو مستند رسمي بشأن عملية التحويل المالي في حالة الدفع في غير الحالة التي تم الإتفاق عليها في عقد الاستخدام وفقاً لمعدل الصرف في ذلك اليوم .

8. في حالة عدم التزام المالك أو من في حكمه بدفع أجر البحار خلال انقضاء شهراً واحداً من تاريخ الاستحقاق فإنه يتوجب على الجهة المختصة في الميناء الليبي (السلطة البحرية) عدم منح إذن مغادرة للسفينة المعنية حتى يقوم المالك أو من في حكمه بدفع أجر البحار كاملاً غير منقوص .

المـــــادة (13)

علـى مالك السفينة أو من في حكمه مراعاة تطبيق مبدأ الاجر المتساوي عن العمل ذي القيمة المتساوية على جميع البحارة العاملين على متن السفينة ذاتها ولا يجوز ان يكون التمييز قائم على العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الانتماء أو أي توجه أخر.

المـــــادة (14)

علـى كافة السفن التي تنطبق عليها هذه اللائحة أن تكون متحصلة على شهادة العمل البحري وأن يكون لديها وثيقة إعلان التقيد بشروط العمل البحري الجزء الأول (DMLC1) صادرة عن السلطة البحرية ووثيقة إعلان التقيد بشروط العمل البحري الجزء الثاني (DMLC2) صادرة عن المالك.

المـــــادة (15)

تصـدر شهادة العمل البحري ووثيقة اعلان التقيد بشروط العمل البحري الجزء الأول (DMLC1) ووثيقة إعلان التقيد بشروط العمل البحري الجزء الثاني (DMLC2) باللغة الانجليزية وتكون صلاحيتها لمدة خمس سنوات على أن تجري عمليات التفتيش خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

المـــــادة (16)

تجـدد شهادة العمل البحري ووثيقة إعلان التقيد بشروط العمل البحري الجزء الأول (DMLC1) ووثيقة اعلان التقيد بشروط العمل البحري الجزء الثاني (DMLC2) لمدة لا تزيد عن خمس سنوات ، وتصدر السلطة البحرية أو المنظمة المعترف بها شهادة مؤقتة لفترة لا تزيد عن ستة أشهر للسفن الجديدة عند استلامها من المالك وفي حال تغيير العلم ولا يجوز تجديدها.

المـــــادة (17)

1-يقوم القسم المختص بإعداد إعلان التقيد بشروط العمل البحري - الجزء الأول (DMLC PART 1) بناءً على طلب المالك أومن في حكمه وفق للنموذج المعتمد الصادر عن السلطة البحرية شاملاً كافة البيانات على أن يتحمل صحة البيانات المحالة.

www.mot.gov.ly

القرارات

2- يعتمد رئيس السلطة البحرية إعلان التقيد بشروط العمل البحري -الجزء الأول (DMLC PART 1) .

المادة (18)

1- يلتزم مالك السفينة أو من في حكمه بإصدار إعلان التقيد بشروط العمل البحري الجزء الثاني (DMLC PART2).

2- تقوم السلطة البحرية أو تخول المنظمة المعترف بها (هيئات التصنيف الدولية)باعتماد إعلان التقيد بشروط العمل البحري - الجزء الثاني (DMLC PART 2).

المادة (19)

يجب إرفاق إعلان التقيد بشروط العمل البحري -الجزء الأول والثاني (DMLC PART 1&2) مع إقرار الامتثال DOCUMENT OF COMPLAINCE او الشهادة الدولية للعمل البحريMLC CERTIFCATE.

المادة (20)

تحصل رسوم إعلان التقيد بشروط العمل البحري -الجزء الأول (DMLC PART 1) لكل سفينة مبلغ وقدره 500 دينار ، كما تحصل رسوم وقدرها 300 دينار مقابل التجديد.

المادة (21)

تتولى إدارات الموانئ التابعة للسلطة البحرية من خلال مفتشي السلطة البحرية التأكد من التزام السفن بتطبيق هذه اللائحة.

المادة (22)

مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد تنص عليها التشريعات النافذة يعاقب كل مالك سفينة أو من في حكمه إذا قام بانتهاك أحكام هذه اللائحة بغرامة مالية قدرها (5000) خمسة الاف دينار ليبي وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة (23)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها وعلى الجهات المختصة تنفيذ ما جاء فيها.

أ // محمد سالم الشهوبي

وزير المواصلات

حكومة الوحدة الوطنية
القرارات
وزارة المواصلات

صدر في 5/21 الموافق 1446/ هـ 2025/ م

أ/ أوريدا القانونية / هاجر .. 2025/04/27 ميلادي